Ford ٢١ ALEXANDRIA MAILING 27 APR 1955 REC'D REPL'D

مادة ٢ — تستمر لجنة القطن المصرية فى فرض الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه حتى تمول قيمة القروض الممنوحة للطوائف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمقتضى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها لاستلامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الى لجنة القطن المصرية .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٨٥ ج (خمسمائة وخمسة وثمانون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة فى المدة الباقية من السنة لإنشاء وظيفة نائب وزير الخارجية بربط قدره ٢٠٠٠ ج سنويا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٨٥ ج (خمسمائة وخمسة وثمانون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة فى المدة الباقية من السنة لإنشاء وظيفة نائب وزير الخارجية بربط قدره ٢٠٠٠ ج سنويا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٥٠٠ ج من الباب الأول و ٣٣٠٠ ج من الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف